ملف رقم 1259319 قرار بتاريخ 2019/09/19

قضية (س.س) ضد الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي

الموضوع: تأمين

الكلمات الأساسية: محاصيل زراعية - أضرار - إثبات - مراسلة - مصلحة الأرصاد الجوية.

المرجع القانوني: المادتان 106 و323 من القانون المدني.

المبدأ: يتم التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمحاصيل الزراعية الناتجة عن الحريق أو تساقط البرد، بناء على عقد التأمين المتضمن التعويض عن هذه المخاطر، بعد إثبات وقوع المخاطر بعدة طرق لاسيما المراسلة الصادرة عن مصلحة الأرصاد الجوية.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه:

بناء على المواد 349 إلى 360 و377 إلى 378 و557 إلى 581 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الإطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ وعلى مذكرة الرد التي تقدم بها محامي المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيدة تجاني صبرية المستشارة المقررة في تلاوة تقريرها المكتوب، وإلى السيد بوزيد لخضر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة.

حيث طلب (س.س) بواسطة وكيله الأستاذ لبرير جمال المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا نقض القرار الصادر عن الغرفة المدنية لمجلس قضاء باتنة بتاريخ 2017/03/02 والذي قضى:

في الشكل: قبول إعادة السير في الدعوى بعد النقض.

في الموضوع: إلغاء الحكم المستأنف الصادر عن محكمة سريانة بتاريخ 2013/12/24 ومن جديد التصدي برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس.

المصاريف القضائية على المرجع ضده.

حيث أن الطاعن يستند في طلبه على **ثلاثة أوجه للنقض:**

الوجه الأول: مأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

بدعوى أن القرار المطعون فيه خالف المادة 554 فقرة أولى والثانية من ق إ م وإ، إذ جاء بوقائع خاطئة وخال من الإشارة إلى النصوص القانونية وإلى إيداع التقرير بأمانة الضبط قبل جلسة المرافعات.

الوجه الثاني: مأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

بدعوى أن القرار المطعون فيه اعتمد على أن الضرر اللاحق بالمحصول ناتج عن لفحة حرارة وليس تساقط البرد وهو تسبيب خاطئ ومتناقض مع تقرير الخبرة ومن جانب آخر استند إلى أن الطاعن لم يكمل تسديد الأقساط وهو تسبيب لا يتماشى مع وقائع النزاع وأن الأضرار تمت بمعاينة بمحضر قضائي ولجأ إلى خبرة من تلقاء نفسه كما أن المحكمة عينت خبيرا الذي قدر التعويض المستحق.

الوجه الثالث: مأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

بدعوى أن القرار المطعون فيه متناقض لأنه لم يناقش الحكم المستأنف ولم يوضح العيوب الواردة فيه حتى يصل إلى إلغاءه ومن جهة أخرى صرح أنه يتعين على المجلس تأييد الحكم المستأنف في الأسباب مما يتجلى وجود تناقض صارخ بين المنطوق والتسبيب.

حيث أن المطعون ضده قدم مذكرة جواب بواسطة وكيله الأستاذ شوحة عبد الله المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا وطلب رفض الطعن موضوعا.

حيث أن النيابة العامة قدمت التماسات كتابية ترمي إلى نقض القرار.

وعليه فإن المحكمة العليا

في الشكل:

حيث أن الطعن بالنقض جاء في الأجل واستوفى الأوضاع الشكلية فهو مقبول.

عن الوجه الأول: المأخوذ من مخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات،

حيث أن خلو القرار المطعون فيه من الإشارة إلى النصوص القانونية ليس سببا للنقض طالما قضاة الموضوع طبقوا القواعد المعمول بها في مثل هذه النزاعات فضلا عن ذلك فإن القرار المطعون فيه تناول جميع مراحل النزاع وناقش كل الوثائق وانتهى إلى رفض الطلب بعد تبيان العناصر المعتمد عليها.

حيث أن المشرع الجزائري وإن نص على ضرورة إيداع التقرير من طرف المستشار المقرر ثمانية أيام قبل جلسة المرافعات بأمانة ضبط الغرفة في المادة 546 ق إ م وإ إلا أنه لم يرتب أي جزاء والمادة 60 من نفس القانون لا بطلان للأعمال الإجرائية بدون نص صريح مما يجعل الوجه غير سديد ومعرض للرفض.

عن الوجه الثاني: المأخوذ من انعدام الأساس القانوني،

حيث أنه يستخلص من أوراق ملف الطعن أن الطاعن أقام دعوى الحال يطالب بتعويضات عن الأضرار اللاحقة بمحاصيله الزراعية نتيجة تساقط البرد ويؤسس دعواه على عقد التأمين بينما المطعون ضده دفع أن الخبير المعين من طرفه توصل إلى أن المحاصيل الزراعية تعرضت إلى لفحة حرارة أثناء تشكيلها وليس إلى سقوط البرد وأثبت عدم سقوط البرد بموجب إرسالية صادرة من مصلحة الأرصاد الجوية.

حيث أن المحكمة لجأت إلى تعيين خبير ثم منحت الطاعن مبلغ 1.837.500دج وبعد الاستئناف قرر المجلس تأييد الحكم والمحكمة العليا نقضت هذا القرار مع الإحالة ولدى إعادة السير صدر القرار المطعون فيه الذي رفض دعوى الطاعن لعدم التأسيس.

حيث أنه بخلاف ما جاء به الطاعن فإن قضاة المجلس التزموا بالنقطة القانونية التي فصلت فيها المحكمة العليا وهي مناقشة عناصر النزاع للتوصل إلى قرار مقنع وذلك من خلال تحليل عقد تأمين المحاصيل الزراعية عن البرد والحريق وكذا تصريحات الشهود وتقرير الخبرة وإرسالية مصلحة الأرصاد الجوية وانتهوا إلى الأخذ بهذه الشهادة واستبعدوا الوسائل الأخرى لأن الخبير ليس من صلاحيته إجراء تحقيق ولا تحليل شهادة الأرصاد الجوية وطالما أن مسألة تقدير الوقائع ترجع لقضاة الموضوع ولا رقابة للمحكمة العليا وهؤلاء القضاة أبرزوا الوسائل التي جعلتهم يقتنعون بضرورة رفض الدعوى فإن قرارهم يعتبر مؤسس والوجه معرض للرفض.

عن الوجه الثالث: المأخوذ من تناقض التسبيب مع المنطوق،

حيث أن ما يعيبه الطاعن على القرار المطعون فيه ليس في محله ذلك أن قضاة المجلس أبرزوا الأسباب التي جعلتهم يقتنعون أن دعوى الطاعن غير مؤسسة ورفضوها ومن ثم إلغاء الحكم الصادر في 2013/12/24 ورفض الدعوى وأن ما ورد بالحيثية ما قبل الأخيرة لا يعدوا أن يكون مجرد خطأ مادي لا يؤثر على سلامة القرار، مما يجعل الوجه غير سديد كسابقيه ومن ثمّ رفض الطعن.

حيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الطعن.

فلهـــذه الأســـباب

قررت المحكمة العليا:

قبول الطعن شكلا.

رفضه موضوعا.

إبقاء المصاريف القضائية على الطاعن.

بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ التاسع عشر من شهر سبتمبر سنة ألفين وتسعة عشر من قبل المحكمة العليا - الغرفة المدنية - القسم الأول، والمتركبة من السادة:

كراطارمختارية	رئيس الغرفة رئيسا
تجاني صبرية	مستشارة مقررة
زرهوني زوليخة	مستشارة
يعقوب موسى	مستشارا
بن نعمان ياسمينة	مستشارة
شايب سعيد	مستشارا

بحضور السيد: بوزيد لخضر - المحامي العام،

وبمساعدة السيد: حفصة كمال - أمين الضبط.